الفراش ومنزلته
في أدلة إثبات النسب
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الباحث
عمر معلم حسين جامع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفراش ومنزلته
في أدلة إثبات النسب
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الباحث

عمر معلم حسين جامع

شبكة الألوكة - قسم الكتب

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فقد أولت الشريعة الإسلامية النسب بمزيد من العناية، وأحاطته ببالغ الرعاية، ولا أدل على ذلك من جعله في طليعة الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها؛ وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

وإن من أجلى مظاهر العناية بالنسب في الإسلام أن الله تعالى امتنَّ على عباده بأن جعلهم شعوبًا وقبائل ليتعارفوا؛ فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] ولا يتحقق معرفة الشعوب والقبائل، وما يترتب على ذلك من تعارُفٍ وتآلُفٍ إلا بمعرفة الأنساب وحفظها عن الاشتباه والاختلاط، ومن أجل ذلك عُنِيَ الإسلام أيما عناية بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة؛ ضمانًا لسلامة الأنساب، فحرَّم كل اتصال جنسيٍّ يتم على أصول غير شرعية، وأبطل جميع أنواع العلاقات التي تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب التي انحرفت عن شرائع الله السَّوِيَّة، ولم يُبِحِ الإسلام سوى العلاقة القائمة على النكاح الشرعي بشروطه المعتبرة، أو بملْك اليمين الثابت؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

وقد وضعت الشريعة لرابطة النسب عدة أدلة وطرق لإثبات النسب، يرجع إليها عند الاشتباه والتراع، وتتبعها الفقهاء من مواردها في الشريعة؛ فحصروها في الطرق الآتية:

١- الفراش.

٢- والبينة.

٣- والإقرار.

٤- والقيافة.

٥- والقرعة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

و سنقتصر في هذا البحث على دليل الفراش، مقسمين البحثَ فيه منهجيًّا إلى مطالبَ على النحو الآتي:

المطلب الأول: في تعريف الفراش لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مترلة الفراش بين أدلة إثبات النسب.

المطلب الثالث: مفهوم الفراش في نظر الفقهاء.

المطلب الرابع: ما يلحق بالفراش.

المطلب الخامس: شروط تحقُّق الفراش.

وهذا أوان الشروع في المقصود:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الأول: في تعريف الفراش لغة واصطلاحًا:

الفراش في اللغة: واحد الفُرُش، فِعال بمعنى مفعول؛ مثل: كتاب بمعنى مكتوب، وهو: ما يُفرَش؛ أي: يُبسَط على الأرض والسرير وغير ذلك، وهو أصل صحيح يدل على تمهيد الشيء وبسطه، ويُطلق على الزوجة، يُقال لامرأة الرجل: هي فراشه وإزاره، ولحافه، وسميت بذلك؛ لأن الرجل يفترشها[١].

وقال بعضهم: الفراش هو الزوج؛ واستشهدوا بقول الشاعر:

بَاتَتْ تُعَارِضُهُ وَبَاتَ فِرَاشُهَا = خَلَقُ الْعَبَاءَةِ فِي الدِّمَاءِ قَتِيلُ[٢]

والمراد بالفراش في البيت: الزوج.

قال ابن فارس وغيره: الفراش في الحقيقة: المرأة؛ لأنها هي التي تُوطَأ، ولكن الزوج أُعير ا سم المرأة، كما اشتركا في الزوجية واللباس[٣].

والفراش في اصطلاح الفقهاء:

"كون المرأة متعينة لثبوت نسب ما تأتي به من الولد"، وذلك بفراش الزوجية الصحيح[٤].

وهذا القدر من التعريف يصلح أن يكون مدخلًا لمعرفة المقصود العام من الفراش، وإن كان في الحقيقة لم يُعطِ معرفة شاملة لكل مكونات الفراش؛ نظرًا لاختلاف الفقهاء في مفهوم الفراش، كما سيأتي قريبًا إن شاء الله.

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٩/٣٣٥)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٨٧)، والمصباح المنير للفيومي (٢/٤٦٨).

(٢) البيت من قصيدة لجرير بن عطية في مدح عبدالملك بن مروان وهجاء الأخطل، وفي الديوان: (باتت تُعَانِقُه) (ينظر: شرح ديوان جرير، (ص٤٧٦)، لمحمد بن إسماعيل الصاوي، ط الصاوي).

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٨٦)، والمصباح المنير للفيومي (٢/٤٦٨).

(٤) النهاية في شرح الهداية للسغناقي (٧/٤٠)، والتعريفات للجرجاني (ص: ١٦٦)، والتعريفات الفقهية للبركتي (ص: ١٦٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الثاني: منزلة الفراش بين أدلة إثبات النسب:

يجدر التنبيه إلى ضرورة التفريق بين سبب النسب وطرق إثبات النسب، فسبب النسب شيء واحد اتفاقًا؛ وهو: العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، ومعلوم أن طريقة معرفة ذلك صعب جدًّا؛ لكونه سرًّا بين المتناكحين، ومثل ذلك لا يعلَّق عليه الأحكام؛ ولذلك أقام الشارع الفراش مقامه؛ تيسيرًا على الناس، واحتياطًا للأنساب[١].

فالبحث هنا في طرق إثبات النسب، ومنزلة دليل الفراش فيها، وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ثبوت النسب بالفراش، وجعلوه أقوى طرق إثبات النسب كلها؛ قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة"[٢].

ومستند الإجماع:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفِراش، وللعاهر الحَجَرُ))[٣].

(١) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته لسفيان بو رقعة (ص٢٥٨، ٢٥٩).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٣٦٨/٥).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (٢٠٥٣)، ومسلم في "صحيحه" برقم (١٤٥٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الثالث: مفهوم الفراش في نظر الفقهاء:

اختلف الفقهاء في مفهوم الفراش وحقيقته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يثبُت الفراش بمجرد العقد، ولا يشترط إمكان الدخول، بل النكاح قائم مقامه، حتى لو تزوج المشرقيٌّ بمغربية و لم يفارق واحد منهما مكانه؛ فإن الولد لاحقٌ به، وهذا مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: لا يثبت الفراش بمجرد العقد، بل لا بد مع ذلك من إمكان الوطء؛ وهو: أن يكون اجتماعهما مُجَوَّزًا، فإن لم يمكن اجتماعهما، وعلِم أنه لم يحصـــل بينهما وطء لم يُلحَق به الولد، بل ينتفي عنه بغير لعان؛ وهذا مذهب الجمهور من المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثالث: أن الزوجة إنما تصير فراشًا بالدخول، ولا يلحق الولد بالزوج إن تحقق على أنه لم يمسها، وهي رواية عن الإمام أحمد، مال إليها الشيخ عبدالحليم بن عبدالسلام(٥) وابنه شيخ الإسلام ابن تيمية(٦)، وابن القيم(٧)، وصالح المقبلي(٨)، والأمير الصنعاني(٩).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٢/٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٣٩/٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٣٥٠/٤).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (١٧٩/٢٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (١٤٢/٤).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٦٠/١١)، وروضة الطالبين للنووي (٨/ ٣٣٠).

(٤) المبدع لابن مفلح (٦٥/٧)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (١٨٦/٣-١٨٧).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٢٥٨/٩).

(٦) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٣٥٩).

(٧) زاد المعاد لابن القيم (٣٧٢/٥).

(٨) المنار للمقبلي (٥١٧/١).

والمقبلي: بفتح الميم والباء هو: صالح بن مهدي بن على بن عبدالله اليماني، ولد في قرية المَقْبَل التابعة لمحافظة المحويت باليمن، ثم الصنعاني، ثم المكي، عالم بارع في جميع علوم الكتاب والسنة، وحقق الأصلين، وعلوم العربية، والحديث، والتفسير، وفاق في جميع ذلك، كان زيديًّا ثم تحرر من التقليد، حاول التحرر فنجح تقريبًا في الفقه، وقارب التوسط في التشيع، أما الاعتزال فلم يكد يتخلص إلا من تكفير أهل السنة مطلقًا، وله عدة كتب مفيدة، توفي عام (١١٠٨هـ)؛ [ينظر: البدر الطالع للشوكاني ٢٩٠/١ ط دار المعرفة، والأنوار الكاشفة للمعلمي ضمن آثاره ٣٨٣/١٢ ط دار عالم الفوائد].

(٩) سبل السلام للصنعاني (٣٠٧/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحاب القول الأول القائلون بـــثبوت الفراش بمجرد العقد بما يلي:

الدليل الأول:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الولد لصاحب الفراش، وللعاهر الحَجَر))[١].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه و سلم نسب الولد لصاحب الفراش، و لم يذكر في الحديث اشتراط الوطء، ولو كان ذلك شرطًا لذكره[٢].

ونُوقِش: بأن إطلاق الحديث خرج مخرج الغالب – وهو حصول الإمكان عند العقد – فلا حُجَّةَ فيه، ولا يجوز حذف الإمكان عن الاعتبار؛ لأنه إذا لم يمكن الوطء حصل اليقين بانتفائه عنه، فلم يَجُزْ إلحاقه به مع يقين كونه ليس منه[٣].

الدليل الثاني:

لأن عقد النكاح موضوع لحصول الولد؛ لِما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((تناكحوا توالدوا تكثَّروا؛ فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة، ولو بالسقط))[٤]، فكان سببًا لثبوت النســـب بنفسه[٥].

ونُوقِش: بأن العقد المجرد لا تأثير له في إثبات النسب، وإلا لجاز نسب الولد إلى الصبي والممسوح[٦].

---

(١) تقدم تخريجه، وهذه الرواية في صحيح البخاري برقم (٦٧٥٠).

(٢) عمدة القاري للعيني (٢٥١/٢٣).

(٣) شرح مسلم للنووي (٣٨/١٠)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٦٩/٢٣).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة، وأخرج نحوه عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٠٣٩١) عن سعيد بن أبي هلال أن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره، وعزاه العراقي في تخرج الإحياء إلى ابن مردويه في التفسير عن ابن ... مرفوعًا، وضعفه، وابن حجر في التلخيص الحبير إلى مسند الفردوس عن محمد بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، وقال: المحمدان ضعيفان، فالخلاصة: أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف، وصح عن معقل بن يسار بلفظ: ((تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ))؛ [ينظر: صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٥٠].

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٣/٦).

(٦) منحة العلام للفوزان (١٢٢/٨)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الدليل الثالث:

لا يمتنع تصـــور اللقاء في المغربية التي تزوجها مشـــرقيٌّ؛ لثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات، فقد يكون صاحب خطوة أو يكون الزوج جنيًّا[(١)].

ونُوقِش: بأن المانع العادي يمنع ذلك، ولا عبرة بزعم بعضهم أنه ممن تُطوى له الأرض أو الزمن؛ لِما في ذلك من إهدار العادة المطردة في عدم التلاقي، ولا تُبنى الأحكام على مثل هذه الأمور الخفية لو فرضنا صحتها، ولا عبرة أيضًا بدعوى كون الزوج جنيًّا، أو أنه ممن يستخدم الجن؛ لِما يترتب على ذلك من الفساد؛ كما قال الإمام مالك رحمه الله في مسألة التناكح بين الإنس والجن[(٢)].

ويمكن أن يُجاب: بأنه يمكنه إرسال مَنِيِّه إليها، ثم يتم استدخالها إياه، وهذا مما يؤيده العلم الحديث.

ويمكن أن يُناقش: بأن الطب في ذلك الزمان لم يصل إلى مرحلة تُمكِّن من وصول المني إلى الزوجة سالمًا، وقد قال الأطباء: الهواء يفسده، فلا تعيش خارج الجسم إلا بضع دقائق أو ساعات قليلة، وحينئذٍ فلا يمكن أن يتأتى منه الولد[(٣)].

الدليل الرابع:

الإجماع في ثبوت النسب عند اشتراك الزنا والفراش في وقت واحد، مع كون المرأة زانية حقيقة؛ لكونه مولودًا على الفراش، وهو مورد الحديث السابق[(٤)].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٣٥٠/٤)، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣٩/٣).

ويعارضه ما جاء في حاشية ابن عابدين في شرح قوله: "ومن لولِيٍّ قال طَيُّ مسافة يجوز جهول ثُمَّ بعضٌ يكفُر ... قال في البزازية: وقد ذكر علماؤنا أن ما هو من المعجزات الكبار: كإحياء الموتى، وقلب العصا حية، وانشقاق القمر، وإشباع الجمع من الطعام، وخروج الماء من بين الأصابع لا يمكن إجراؤه كرامة للولي، وطي المسافة منه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((زُوِيتْ لِيَ الأرض ...))، فلو جاز لغيره لم يبقَ فائدة للتخصيص ...؛ [حاشية ابن عابدين ٢٥٩/٤)].

(٢) تحفة المحتاج للهيتمي (١٢/٤)، والفواكه الدواني للنفراوي (٣/٢).

(٣) انظر: بحث في كم تعيش الحيوانات المنوية خارج جسم الإنسان في موقع (altibbi.com/184388) منشور بتاريخ: ١٩ أغسطس ٢٠١٣م.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٨٩/٣)، والاستذكار لابن عبدالبر (١٧٠/٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويمكن أن يُناقش: بأن هذا خارج عن محل النزاع؛ لوجود إمكان الوطء في هذه الصورة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون باشتراط إمكان الوطء في ثبوت الفراش، بما يلي:

الدليل الأول:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحَجَرُ))[١].

ووجه الدلالة:

أن معنى الفراش: أن تكون المرأة مع زوجها على حال يُلْحَق به ولدها؛ ولذلك سببان: العقد في الحُرَّة، مع إمكان الوطء عادة[٢].

ونُوقِش: بأن الإمكان أعمُّ من المظنون فيشمل المشكوك فيه، وهو غير معتبر في الأحكام[٣].

ويمكن أن يُجاب: بأننا اكتفينا بإمكان الوطء؛ إحسانًا للظن بالمسلمات، وحفظًا للنسب من الضياع.

الدليل الثاني:

الفراش كناية عن الموطوءة؛ لأن الواطئ يستفرشها؛ أي: يُصَيِّرها كالفراش؛ فمعنى الحديث: أن الولد لاحِقٌ بالواطئ[٤].

الدليل الثالث:

كل ما استحال أن يكون من الزوج امتنع أن يكون لاحقًا به؛ كزوجة الصغير، وكالمولود لأقل من ستة أشهر[٥].

---

(١) تقدم تخريجه، وهذه الرواية في صحيح البخاري برقم (٦٧٥٠).

(٢) الذخيرة للقرافي (٣٢٣/١١).

(٣) المنار للمقبلي (٥١٧/١).

(٤) المفهم للقرطبي (١٩٦/٤).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١٦١/١١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ونُوقِش: بأن الصغير من الأزواج لا يسمى فراشًا، والمولود لأقل من ستة أشهر حادث في غير مِلْكِه؛ فلذلك انتفى الولد عنهما وخالفهما ما عداهما[١].

وأُجيب: بأن الصغير زوج فيصدُق عليه اسم الفراش عند من يقول: إن الفراش اسم للزوج[٢].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون باشتراط الدخول لثبوت الفراش؛ بما يلي:

الدليل الأول:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحَجَر))[٣].

ووجه الدلالة: أن معنى الفراش هو: الدخول على المرأة؛ لأن أهل العرف واللغة لا يَعُدُّون المرأة فراشًا قبل البناء بها[٤].

ويمكن أن يناقش: بأن أحوال الزوجية مبنية على الخفاء والستر، فاكْتُفِيَ فيها بمجرد الإمكان.

الدليل الثاني:

أن مبنى الأحكام على العلم أو الظن لا على الشكِّ، فالمعتبَر هنا الدخول المحقَّق أو الراجح، لا الإمكان المشكوك فيه[٥].

ونُوقِش: بأن معرفة الوطء المحقَّق متعسرة، واشتراطه يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب، فالاكتفاء بمجرد الإمكان أسهل وأحوط[٦].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) زاد المعاد لابن القيم (٣٧٢/٥).

(٥) المرجع السابق، والمنار للمقبلي (٥١٧/١).

(٦) نيل الأوطار للشوكاني (٣٣١/٦) مع تصرف يسير.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الترجيح:

بعد أن عرضـــنا الأقوال في المســـألة وأدلة كل قول تبيَّن رجحان القول الثاني؛ لورود المناقشـــات على أدلة القول الأول والثالث، ولســـلامة أغلب أدلة القول الثاني من الاعترا ضات، والإجابة عن المناق شات الواردة في بعض الأدلة، وبعد تقدُّم الطب في هذا العصر، و سهولة الو صول إلى الأماكن البعيدة عبر و سائل النقل السريعة، وتوفُّر و سائل الإنجاب دون تلاقٍ ولا التماس، صـــار القول بالإمكان هو القول الذي تجتمع به الأدلة، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

وتظهر ثمرة الخلاف في طريقة نَفْيِ الزوج للولد، فعند الحنفية لا ينتفي الولد إلا باللِّعان، وعند الجمهور ينتفي بدون لعان؛ لعدم إمكان التلاقي عادة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الرابع: ما يلحق بالفراش

وما يلحق بالفراش قسمان:

القسم الأول: الولد الناشئ من وطء الشُّبْهَةِ:

المقصود من وطء الشبهة: هو وطء الرجل امرأةً بغير عقد شرعي وبغير قصد الزنا، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شبهة العَقْدِ؛ وهو: "كل زواج لم يستوفِ شروط النكاح الصحيح أو أركانه"[(١)]، وهو نوعان:

النوع الأول: النكاح الفاسد؛ وهو: النكاح الذي اختلف الفقهاء في صحته اختلافًا معتبرًا[(٢)]؛ مثل: النكاح بلا وليٍّ أو بلا شهود، و نكاح المتعة[(٣)]، والشِّغار[(٤)]، فيثبُت النسب بهذه العقود الفاسدة باتفاق المسلمين[(٥)].

النوع الثاني: النكاح الباطل؛ وهو: النكاح المتفق على بطلانه؛ مثل: أن يعقد على من لا تَحِلُّ له، كأخته من الرضاع، ونكاح الخامسة، والْمُعْتَدَّة من غيره، ونحوها، ففي لحوق الولد فيه تفصيل:

فإن كان الناكح جاهلًا بالحال والتحريم، فإن الولد لاحق به؛ لأنه وطء شبهة[(٦)].

---

(١) مختصر المزني (ص٢٧٧).

(٢) شرح زاد المستقنع (٢٢٥/٥) للشيخ أحمد الخليل.

(٣) نكاح المتعة: هو العقد على امرأة إلى مدة محددة معلومة كانت أو مجهولة، وهو باطل باتفاق الأئمة؛ [انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/١٦، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢٨٧/٣].

(٤) نكاح الشِّغار: فعند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية: هو أن يزوِّج الرجل وليَّته على أن يزوِّجه الآخر وليَّته على أن مهر كل منهما بضع الأخرى؛ [انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٨/٢، وجواهر الإكليل لصالح عبدالسميع ٣١١/١، ومغني المحتاج للشربيني ١٤٣/٣]، وعند الحنابلة: أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما؛ [انظر: منتهى الإرادات لابن النجار ١٠٠/٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٩٣/٥].

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥/٣٤).

(٦) البحر الرائق لابن نجيم (١٨١/٣)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص١٤٠)، وفتح العزيز للرافعي (١٤٨/١١)، والمغني لابن قدامة (٢٦١/١١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وإن كان عالِمًا بالتحريم، ففي لحوق الولد به ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الولد غير لاحق به؛ لأنه زانٍ، وهذا قول عند الحنفية[١]، وهو مذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: يثبُت النسب ولو علِم الزوج بفساد العقد، ومثَّلوا لذلك بمن تزوج مطلقته ثلاثًا قبل أن تنكح زوجًا غيره، وهذا مرويٌّ عن أبي حنيفة رحمه الله[٥].

القول الثالث: التفصيل في المرأة المحرَّمة لعينها، كالأخت فيلحق به عند الجهل فقط، والمحرمة لعلة، كنكاح الخامسة والأخت على الأخت، فيلحق عند الجهل قولًا واحدًا، وفي العمد في المحرمة لعلة قول أنه يلحق به مع الحد، وهو قول عند المالكية[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بلحوق الولد في النكاح الباطل عند الجهل فقط بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ووجه الدلالة:

أن الناكح وطِئَها وهو يعتقد حِلَّها له، وهذا من الخطأ المعفوِّ عنه، الداخل في عموم الآية؛ قال الإمام أحمد: "كل من درأت عنه الحد، ألحقت به الولد"[٧].

---

(١) الدر المختار للحصكفي (ص٢٥٤)، وحاشية ابن عابدين (١٣٢/٣).

(٢) المدونة لمالك بن أنس (٤٧٤/٤)، والتاج والإكليل للمواق (٣٩٠/٨).

(٣) تحفة المحتاج للهيتمي (٢٠٦/٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٤٤٥/٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٢٦١/١١)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٥٤٩/٥).

(٥) الفتاوى الهندية (٥٤٠/١).

(٦) مناهج التحصيل للرجراجي (٩٩/١٠)، ولوامع الدرر للمجلسي (٤٣٠/١٣).

(٧) المغني لابن قدامة (١٧١/١١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الدليل الثاني:

ثبوت الإجماع في لحوق النسب بالعقد الباطل عند الجهل؛ قال ابن تيمية رحمه الله: "فمن طلق امرأته ثلاثًا ووطئها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق؛ إما لجهله، وإما لفتوى مفتٍ مخطئ قلَّده الزوج، وإما لغير ذلك، فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق، بل ولا تحسب العِدَّة إلا من حين ترك وطْئِها، فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته، فهي فراش له؛ فلا تعتد منه حتى تترك الفراش... وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهَّال الأعراب ووطئها يعتقدها زوجة، كان ولده منها يلحقه نسبه، ويرثه باتفاق المسلمين، ومثل هذا كثير".

وقال: "فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد، لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باقٍ لإفتاء من أفتاهم أو لغير ذلك، كان نسب الأولاد بهم لاحقًا، ولم يكونوا أولاد زنا، بل يتوارثون باتفاق المسلمين هذا في المجمع على فساده، فكيف في المختلف في فساده؟"[(١)].

الدليل الثالث:

القاعدة: "كل نكاح يُدرأ فيه الحد، فالولد لاحق بالوطء، وحيث وجب الحد لا يلحق النسب"[(٢)].

ووجه الاستشهاد:

أن الوطء المترتب على العقد الباطل، إما أن نرتِّب عليه الحد أو لا، فإن رتَّبنا عليه الحد فهو زنا، وماء الزنا لا حُرمةَ له، وإلا فهو وطء شُبْهَةٍ، ووطء الشبهة يثبت به النسب.

الترجيح:

بعد عرض الآراء في المسألة، وعرض ما تيسر من الأدلة، يظهر للباحث رُجحان مذهب القائلين بصحة لحوق الولد عند جهل الناكح بالحكم أو بالحال، وعدم لحوقه عند العلم بالتحريم؛ لقوة أدلته، ولضعف القول الآخر؛ حيث لم يقف الباحث له على مستند من الأدلة.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/ ١٤-١٥).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي (ص١٤٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القسم الثاني: شبهة وطء بغير عقد:

كمن رأى على فراشـــه امرأة فوطئها ظانًّا أنها زوجته، والمرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، ونحو ذلك، فإذا تخلَّق من هذا الوطء ولدٌ فإن نسبه ثابت إن لم تكن ذات زوج، ويكون الواطئ أباه؛ لما ســبق من الأدلة في المســألة التي قبلها، وكذلك إن كانت ذات زوج، ووُطِئتْ في طُهْرٍ لم يُصِبْها فيه زوجها، فاعتزلها بعد الوطء بالشبهة حتى أَتَتْ بولد لستة أشهر من حين الوطء بالشبهة، لحق الواطئ وانتفى عن الزوج من غير لعان، أما إذا كانت ذات زوج وأمكن كون الولد من الزوج، فإن الولد يلحق الزوج مطلقًا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر))[1].

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (٢٠٥٣)، ومسلم في "صحيحه" برقم (١٤٥٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الخامس: شروط تحقق الفراش

ويشترط لتحقق الفراش عدة شروط؛ وهي:

الشرط الأول: أن يكون الزوج ممن يُولَد لمثله:

وهو من توفَّرت عليه صفتان:

الصفة الأولى: أن يكون في السن التي يُحكم فيها ببلوغه:

ولا خلاف في أن من دون تسع سنين لا يُلحَق به الولد؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يُولَد لمثله[١]، واختلفوا في تحديد السن الذي يمكن للصبي أن يحتلم ويزل منه الْمَنِيُّ – بعد ما ذكر – على أربعة أقوال:

القول الأول: أقل السن الذي يحتلم فيه الصبي اثنتا عشرة سنة؛ وهذا مذهب الحنفية[٢]، ورواية عن أحمد اختارها أبو بكر عبدالعزيز، وابن عقيل، وأبو الخطاب[٣].

القول الثاني: أقل سن الاحتلام للصبي خمس عشرة سنة، وهذا مذهب المالكية[٤].

القول الثالث: أقل سن الاحتلام للصبي تسع سنوات، وهذا مذهب الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

القول الرابع: أقل سن الاحتلام للصبي عشر سنوات، وهذا وجه عند الشافعية وجزم به الماوردي وغيره من الشافعية[٧]، وهو مذهب الحنابلة[٨].

---

(١) البيان للعمراني (١٠/٤١٥)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٨/٢٥٢).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٥/٢٠٣)، والبناية للعيني (١١/١١١).

(٣) الفروع لابن مفلح (٩/٢١٦)، والإنصاف للمرداوي (٩/٢٦٠).

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد (١٠/٢٣٦)

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر (٥/١٦٤) ونهاية المحتاج للرملي (٣/٣٥٨).

(٦) الإنصاف للمرداوي (٩/٢٦٠).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (١١/١٩)، وروضة الطالبين للنووي (٤/١٧٨).

(٨) منتهى الإرادات لابن النجار (٤/٣٨٢) وكشاف القناع للبهوتي (٥/٤٠٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن أقل مدة الاحتلام اثنتا عشرة سنة، بما يلي:

الدليل الأول:

ما رواه مكحول عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((ذراري المسلمين يوم القيامة تحت العرش شافع ومُشفَّع، من لم يبلغ اثنتي عشرة سنة، ومن بلغ ثلاث عشرة سنة، فعليه وله))[١].

ووجه الدلالة من الحديث:

أن ظاهر الحديث يدل على أن التكليف منوط بهذه الـ سن؛ حيث اعتبر من كان أقل من هذا السن ضمن الأولاد الصغار، وليس ذلك إلا لإمكان الاحتلام.

ونُوقِش: بأن الحديث ضعيف لا يـ صلح للاحتجاج؛ لأن فيه ركن بن عبدالله الـ شامي، وهو ضعيف جدًّا[٢].

الدليل الثاني:

لأن ذلك هو المعروف بالسماع والتتبُّع، وأنه لم يَرَ غلامًا احتلم لأقلَّ منها[٣].

ويمكن أن يُناقش: بورود السُّنَّة باعتبار العشر في أحكام البلوغ، ولأن أقل مدة الاحتلام معتبرة بالوجود، فقد وُجِد من احتلم لعشر ونحوها.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن أقل مدة احتلام الصبي تسع سنوات؛ بما يلي:

---

(١) أخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" برقم (٨٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق برقم (٢١٩١) والحديث ضعيف جدًّا؛ لأن في إسناده ركن بن عبدالله الشامي متروك الحديث؛ قال الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (١٣٧٤): موضوع.

(٢) المغني في الضعفاء للذهبي (٢٣٢/١).

(٣) البناية للعيني (١١١/١١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الدليل الأول:

قياس الصبي على الصبية، فقد ثبت أن نساء تِهامة كُنَّ يَحِضْنَ لتسع سنين، قالوا: لما استويا في البلوغ بالسنين بخمس عشرة سنة، وجب أن يستويا في البلوغ بالاحتلام لتسع سنين[١].

ونُوقِش: بالفرق بينهما، فقد وُجد الحيض لبنت تسع، ولم يوجد الاحتلام لأقل من عشر، فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر؛ لافتراقهما في الوجود، ثم لافتراقهما في المعنى؛ وهو: أن نضج المرأة أسرع من نضج الرجل؛ فإن الجارية يمكن الاستمتاع بها لتسع عادة، والغلام لا يمكنه الاستمتاع لتسع[٢].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بأن أقل مدة الاحتلام عشر سنوات؛ بما يلي:

الدليل الأول:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع))[٣].

ووجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتفريق بين الأولاد في هذه السن، وذلك دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة، وأنها سن يحتمل فيها البلوغ[٤].

الدليل الثاني:

ما رواه إسماعيل بن سالم عن عامر بن شراحيل الشعبي قال: "لم يَعْلُ عمرُو بن العاصِ

---

(١) الأم للشافعي (٥٤٤/٦)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٩/١١).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٩/١١)، وفتح العزيز للرافعي (٦٩/٥)

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) شرح السنة للبغوي (٢٢/٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٤٠٥/٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عبدَالله بن عمرٍو إلا اثنتي عشرة سنةً"[١].

ووجه الدلالة:

أن الـ صحابي الجليل احتلم بعد العا شرة فانعقد من مائه الولد، وهذا يؤيد قول من ذهب إلى أن أقل سن الاحتلام هو عشر سنين، وهو المطلوب.

الدليل الثالث:

أن أقل مدة الاحتلام معتبرة بالوجود، والوجود يؤيد ذلك، و لم يوجد الاحتلام لل صبيان بأقل من عشر سنين[٢].

الترجيح:

بعد هذا العرض للأقوال وأدلة كل قول، يميل الباحث إلى رجحان القول الرابع؛ لورود المناق شة على أدلة الأقوال الأخرى، و سلامته من المناق شات، ثم ما ا ستند إليه من أدلة الواقع، والله أعلم.

الصفة الثانية: إمكان الإنجاب:

بأَلَّا يُفتَقَدَ من الأع ضاء التنا سلية ما يمتنع معه الإنزال، والناظر في كلام الفقهاء يرى أنه لا خلاف بينهم على أن من اتَّضـــحت عدم قدرته على الإنجاب يقينًا لا يلحق به الولد، واختلفوا في ضبط الصور التي يكون الرجل فيها عاجزًا عن الإنجاب.

ولهذه المسألة ثلاث صور:

(١) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" برقم: (٦٠٢٧)، و"التاريخ الأوسط" برقم (٦٢٦)، وإسناده صحيح كما جاء في (التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص٤٥٤ ط الرشد، ١٤٢٢هـ).

(٢) بحر المذهب للروياني (١٠/٣١٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الصورة الأولى: أن يكون ممسوحًا:

أي: مقطوع الذكر والأُنْثَيَيْنِ.

وقد اختلف الفقهاء في إلحاق الولد بالممسوح على قولين:

القول الأول: أن الممسوح لا يلحق به الولد؛ وهذا قول جمهور أهل العلم من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، بل نقل بعضهم الإجماع على هذا(٤).

القول الثاني: أن الممسوح يلحق به الولد، وهذا قول الحنفية(٥)، وإليه ذهب بعض الشافعية(٦)، وهو رواية عن أحمد(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم لحوق الولد بالممسوح؛ بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

ووجه الدلالة من الآية:

أن الله امتنَّ على عباده بأن جعل الماء سبب انعقاد الولد، فإذا عُدِمَ الماء استحال الولد(٨).

ويمكن أن يُناقش: بأن وجود الماء لا يرتبط بوجود أدوات التناسل الخارجية، وإنما يرتبط بجهاز التناسل الداخلي من صُلْبِ الرجل وترائب المرأة.

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٣٨/٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٤٦٠/٢).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٣٦٦/٨)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٥٢/٨) ونهاية المحتاج للرملي (١٤٦/٧).

(٣) المغني لابن قدامة (١٦٩/١١)، والإنصاف للمرداوي (٢٦١/٩)، وشرح المنتهى للبهوتي (١٨٧/٣).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع للفاسي (٧٣/٢).

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي (٢٠/٦)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٨٩/٤ و٢٩٩).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (١٩٢/١١)، ونهاية المطلب للجويني (١٩/١٥).

(٧) المغني لابن قدامة (١٦٩/١١)، والإنصاف للمرداوي (٢٦١/٩).

(٨) قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر لسهير سلامة (ص٦٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويمكن أن يُجاب: بأنه وإن كان أصل الماء من الجهاز الداخلي، إلا أن الخصية هي مصنع الحيوانات المنوية، وبدونها لا يوجد حيوان منوي صالح للإخصاب.

الدليل الثاني:

لعدم وجود الذَّكَرِ استحال الإيلاجُ والإنزال، ولم تَجْرِ العادة بأن يُخلَق لمثل هذا ولد[١].

الدليل الثالث:

ثبت طبيًّا أن الخصيتين هما محل الإخصاب من الرجل، ومتى فقدهما فقد العنصر الأساسي لتكوين الماء الذي يكون منه الجنين، ومتى انعدم السبب الذي هو المني، انعدم المُسَبَّب وهو الجنين[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بصحة لحوق الولد للممسوح؛ بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٧].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الماء الذي يتخلَّق منه الجنين يخرج من الصُّلْبِ، وينفُذ من خلال الأوعية إلى الظاهر، وهما باقيان، فأمر الولد شيء ليس من الذَّكَرِ إنما هو بِمَنِيٍّ يخرج من الصلب[٣].

ونُوقِش: بأن الصلب وحده لا ينتج الماء، بل ذكر العلماء أن الخصية هي المصنع الذي يُكَوِّن الحيوانات المنوية، ويحافظ على النسل، فمن لا خصية له لا ماء له[٤].

الدليل الثاني:

إذا تقرر أن الماء يكون من الصلب والمنفذ مفتوح، فيمكنه قذف الماء وإيصاله إلى الرحم

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٩/٤٠٩)، والمغني لابن قدامة (١١/١٦٩).

(٢) قوادح النسب لسهير سلامة (ص٦٤).

(٣) الأم للشافعي (٩/١١٤).

(٤) مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه للمحمدي (ص٤٦٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بغير طريق الإيلاج كالسَّحْق مثلًا[١].

ونُوقِش: بأن المم سوح لا يمكنه أن يُلقيَ الماء في الرحم لـ سببين: أولًا: عدم وجود الماء أ صلًا، وثانيًا: عدم وجود الآلة الموصلة للماء في الرحم[٢].

الدليل الثالث:

عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفراش))[٣].

ونُوقِش: بأن الحديث لا حجة لهم فيه؛ لأن الفراش المقصود هو: المستوفي لشروطه، التي منها: أن يكون الزوج ممن يُولَد لمثله، والممسوح لا يُولَد لمثله[٤].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في لحوق النسب بالممسوح وعدمه، واستعراض أدلتهم، يميل الباحث إلى رأي الجمهور القائلين بعدم لحوق الولد للممســـوح؛ لقوة أدلتهم؛ حيث نُقِلَ فيه الإجماع، ولورود المناق شة على أدلة القول الثاني، لا سيما وأن رأي الجمهور غدا حقيقة في ضوء العلم والطب المعاصر.

الصورة الثانية: أن يكون الزوج خَصِيًّا:

والخَصِيُّ لغةً: فَعِيل بمعنى مفعول: من سُلِبت خُصْيَاه، تقول: خ صيت الفحل خِ صاءً، ممدودٌ، إذا سللتَ خُصْيَيْه[٥].

واصطلاحًا: من ذهبت خُصْيَتاه بقطع ونحوه وبَقِيَ ذَكَرُه[٦].

وقد اختلف الفقهاء في إلحاق الولد بالخَصِيِّ على قولين:

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣٦٢/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (١٩٢/١١).

(٢) مدى ثبوت النسب (ص٤٦٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر (ص٦٤).

(٥) الصحاح للجوهري (٢٣٢٧/٣).

(٦) البحر الرائق لابن نجيم (١٣٤/٤)، والذخيرة للقرافي (٢٢٩/٤)، ومعجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص١٩٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القول الأول: صحة لحوق الولد بالزوج الخصيِّ؛ وهو مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: عدم صحة لحوق الولد بالخصيِّ؛ وهو مذهب المالكية[٤]، وإليه ذهب أكثر الحنابلة[٥]، وقد ألحق المالكية ذاهب الخصية اليسرى بالخصيِّ، وقالوا: إن الخصية اليسرى هي التي تطبخ الْمَنِيَّ[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بصحة لحوق الولد بالخصِيِّ؛ بما يلي:

الدليل الأول:

عموم قوله صلى الله عليه و سلم: ((الولد للفراش))[٧]، والفراش متحقق هنا، سواء فسرناه بالنكاح أو بإمكان الوطء على ما تقدم من الخلاف في الشرط الأول.

ونُوقِش: بأن الفراش المعتبر هو: المستوفي لشروطه، والخصي ممن لا يُولَد له؛ حيث افتقد أهم عناصر التناسل في الذَّكَرِ؛ وهما: الخصيتان اللتان هما مصنع الحيوانات المنوية[٨].

الدليل الثاني:

أن الخَصِيَّ يُتصوَّر منه الإيلاج؛ لوجود الذَّكَر عنده، وقد عُرِف أنه يُترِل ماءً رقيقًا، وهذه

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (١٣٠/٤)، وحاشية ابن عابدين (٣٧٣/٦).

(٢) نهاية المطلب للجويني (١٩/١٥) وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٥٣/٨).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٢٦٢/٩) وكشاف القناع للبهوتي (٤٠٧/٥).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (١٤٨/٤)، والفواكه الدواني للنفراوي (٥٠/٢).

(٥) منتهى الإرادات لابن النجار (٣٨٤/٤)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٥٤٩/٥).

(٦) حاشية العدوي على شرح الخرشي (١٢٦/٤)، والشرح الكبير للدردير (٤٦٠/٢).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه (ص٤٦٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مَظِنَّةُ الحمل، فيلحق به النسب كغيره من الرجال[١].

ونُوقِش: بأنه لا اعتبار بإيلاج لا يُخلَق منه الولد، كإيلاج الصغير الذي لا يُولَد لمثله، وقد جرت العادة بأن الخصي لا يُولَد له، وليس صالحًا للإنجاب بشهادة الطب الحديث؛ لأن الجسم لن يتمكَّن من إنتاج الحيوانات المنوية، وسينخفض مستوى هرمون (التستوستيرون)[٢] إلى مستوياتٍ حادَّة للغاية، الذي يتداخل بدوره مع القدرة على الانتصاب لدى الرجال، الذي يؤثر بدوره على العقم عند الرجال[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم صحة لحوق الولد بالخصي؛ بما يلي:

الدليل الأول:

أن النسب يثبت لمن كان ماؤه صالحًا للإنجاب، والخصي لا يترل منه ما يتخلَّق منه الولد[٤].

الدليل الثاني:

أن الخصيتين أو اليسرى منهما هي العضو المسؤول عن تكوين المني الصالح للإنجاب، وبدون ذلك يستحيل تخلُّقُ الولد، وعليه فلا يصح لحوق الولد به[٥].

الترجيح:

بعد العرض السابق لأهم الأقوال في المسألة، وما استدل به كل قول، وما ورد عليه من مناقشات، يميل الباحث إلى رأي القائلين بعدم لحوق الولد للخصي؛ لقوة ما استدلوا به، لا

---

(١) المرجع السابق.

(٢) هرمون التستوستيرون: من أهم الهرمونات الذكرية لدى الرجال تنتجه خلايا (لايديغ) في الخصية، وتسيطر الغدة النخامية وتحت المهاد على إنتاج هرمونات الذكورة والحيوانات المنوية؛ (موقع: https://altibbi.com/).

(٣) مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه (ص٤٦٣)، وموقع: https://esteshary.com/ بتاريخ: ١٤٤٣/٧/٨هـ.

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص٢٧)، ومدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه (ص٤٦٣).

(٥) المصدران السابقان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

سيما وأن الطب الحديث قد قرر أن الإخصاء من أسباب العقم الدائم، والله أعلم.

الصورة الثالثة: أن يكون الزوج مجبوبًا:

والمجبوب في اللغة: مأخوذ من الجَبِّ وهو: القطع، والمجبوب: مقطوع الذَّكَرِ[١].

وا صطلاحًا: والمعنى الا صطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي، وقد عرَّفوه: بأنه مقطوع الذَّكَر فقط[٢].

وقد سبق أن بيَّنَّا حكم المم سوح والخ صي فنذكر حكم المجبوب هنا؛ إكمالًا للبحث، وإتمامًا للفائدة، فنقول:

اختلف الفقهاء في لحوق الولد بالمجبوب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صـــحة لحوق الو لد بالمجبوب؛ و هذا مذ هب الجمهور من الحنفية[٣] والشافعية[٤] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

القول الثاني: عرض حال المجبوب لأ هل المعر فة والخبرة[٦]، فإن قرروا إنزا له فيلحقه

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٣/١)، وتاج العروس للزبيدي (١١٧/٢).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٢٥٦).

مع التنبيه على أن هناك رأيًا آخر يرى أن المجبوب هو: مقطوع الذكر والخصيتين، وبهذا يتساوى مع الممسوح، وهذا مستخدم عند فقهاء الحنفية والمالكية؛ [انظر للحنفية: العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٢٤/٣)، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص٧٤)، وللمالكية: الذخيرة للقرافي (٤٢٨/٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني للعدوي (٣/١)، والشرح الكبير للدردير ٢(٤٧٣/)]، بينما يطلق الشافعية والحنابلة لفظ المجبوب على مقطوع الذكر في غالب استعمالاتهم، وهو المختار عند الباحث.

(٣) المبسوط للسرخسي (٥٣/٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (١٣٠/٤)، وحاشية ابن عابدين (٣٧٣/٦).

(٤) نهاية المطلب للجويني (١٩/١٥)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٥٣/٨).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٢٦٢/٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٤٠٧/٥).

(٦) اختلف فقهاء المالكية في المقصود من أهل المعرفة، ففي منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٣٠٦/٤) أن المراد بأهل المعرفة: النساء، وخالفه الدردير في الشرح الكبير (٤٧٣/٤) فرأى أن أهل المعرفة: هم حُذَّاق الأطباء، وقال: "لا معنى لسؤال النساء في مثل هذا، كما هو معلوم ضرورة"، وإلى رأي الدردير يميل الباحث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الولد، وإن قرروا خلاف ذلك لم يلحق به؛ وهذا هو مذهب المالكية[١].

القول الثالث: عدم صحة لحوق الولد بالمجبوب؛ وهو رواية عند الحنابلة[٢] اختارها الشيخان: ابن قدامة[٣] وأبو البركات ابن تيمية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور القائلون بصحة لحوق الولد بالمجبوب؛ بما يلي:

الدليل الأول:

أن أجهزة صناعة المني باقية ببقاء الأُنْثَيَيْنِ، وليس الذَّكَرُ إلا آلة تو صِّل الْمَنِيَّ إلى الرحم، والإنزال وإيصال الماء إلى الرحم من غير إيلاج ممكن[٥].

الدليل الثاني:

إذا كان الولد يلحق بمن جامع زوجته فيما دون الفَرْجِ؛ لأجل إمكان وصول المني إلى الفرج، فلحوقه بالمجبوب الذي يمكنه أن يساحق ويلقي الماء على مدخل الفرج أولى؛ لأنه بإمكان الحيوانات المنوية بعد ذلك أن تدخل إلى جوف المهبل بواسطة ذبذبات ذَنَبِها، وتسير بالسرعة المعهودة لها حتى يتم تلقيح البويضة[٦].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالرجوع إلى أهل المعرفة؛ بما يلي:

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (١٤٨/٤)، وحاشية الدسوقي (٤٧٣/٢).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٢٦٢/٩).

(٣) المقنع لابن قدامة (ص٣٧٥)، والإنصاف للمرداوي (٢٦٢/٩).

(٤) المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية (١٠١/٢).

(٥) نهاية المطلب للجويني (١٩/١٥).

(٦) العقم عند الرجال والنساء للدكتور سبيرو فاخوري (ص٢١٦) بواسطة: مدى ثبوت النسب للمحمدي (ص٤٦٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الدليل الأول:

أن المجبوب لا حاجة له إلى النســـاء في ظاهر الأمر؛ لأنه ليس عنده آلة الوقاع، فتحديد ذلك يُرجَع فيه لأهل التخصص[١].

ويمكن أن يُناقش: بأن الرغبة في ذلك ليســـت مرتبطة بوجود الآلة، وإنما هي غريزة فطرية توجد في النفس الإنسانية، وما دام أن المجبوب لديه أدوات صناعة الحيوان المنوي ويمكن إنزاله، فيصلح أن يكون والدًا، فيلحق به ما ولد على فراشه.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

أن المجبوب لا يستطيع إيصال المني إلى قعر الرحم[٢].

ويمكن أن يُناقش: بأنه لا يشترط إيصال الماء إلى قعر الرحم، كما ألحقوا النسب إذا استدخلت المرأة منيَّ زوجها، أو جامع الزوج فيما دون الفَرْجِ.

الترجيح:

من خلال العرض السابق لأهم الأقوال في المسألة وما استدل لكل قول، يترجح عند الباحث قول الجمهور القائلين بصـــحة لحوق الولد للمجبوب؛ لصـــحة ما اســـتدلوا به، وضعف ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى، فإن المجبوب صالح للإنجاب؛ لوجود أهم جهاز التناسل عند الذَّكَر، وهما الخصيتان اللتان هما مصنع الحيوان المنوي، وقول من قال: يُرجَع فيه إلى أهل المعرفة ليس بشيء؛ لأن سؤال أهل المعرفة ما هو إلا استيضاح لمدى قابلية الشخص للإنجاب، وقد أثبت الأطباء بصلاحية من سلِمت خصيتاه للإنجاب عرفًا، والله أعلم.

(١) مناهج التحصيل للرجراجي (٤/٢٦٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١١/١٦٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الشرط الثاني: أن يوجد الحمل في مدة إمكان الحمل:

ومدة الحمل تُحدد من جهتين:

الجهة الأولى: أقل الحمل:

بأنَّا تتقدم ولادة الطفل الحي منذ الزواج وإمكان الوطء على أقل الحمل، وأقل مدة تستكمل المرأة حملها ستة أشهر.

واستدل الفقهاء على ذلك بأدلة الكتاب والإجماع:

أولًا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

ووجه الدلالة:

أن الثلاثين شهرًا هي: مجموع مدة الحمل والرضاع، وقد علمت مدة الرَّضاع من قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وذلك أربعة وعشرون شهرًا، فلم يبقَ إلا ستة أشهر، وهي مدة أقل الحمل(١).

ويؤيده ما روى مالك في الموطأ أن عثمان بن عفان أُتيَ بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن تُرجَم، فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها؛ إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالحمل يكون ستة أشهر، فلا رجْمَ عليها، فبعث عثمان في أثرها، فوجدها قد رُجِمَتْ(٢).

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إذا حملت المرأة تسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهرًا، وإذا حملت ستة أشهر أرضعت أربعة وعشرين شهرًا(٣).

---

(١) تفسير البغوي (٢٥٧/٧).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" بلاغًا، برقم (١٥٠٧) ووقع في هذه الرواية رجم المرأة، ورواه ابن وهب بنفي الرجم، وصحح رواية ابن وهب: ابن الملقن في البدر المنير (١٣٢/٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤٧٢/٣).

(٣) تفسير البغوي (٢٥٧/٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ثانيًا: الإجماع:

وأجمع الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[١]، وأجمعوا أيضًا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقلَّ من ستة أشهر من يومِ عَقْدِ نكاحِه أن الولد لا يلحق به، وإن جاءت به لستة أشهر من يوم عقد نكاحها، فالولد له[٢].

وقد جاء الطب الحديث موافقًا للشرع وكلام الفقهاء تمام الاتفاق[٣].

الجهة الثانية: أكثر مدة الحمل:

بألَّا تتأخر ولادة الطفل الحي منذ الزواج وإمكان الوطء على أكثر الحمل.

اختلف الفقهاء في أقصى مدة الحمل التي إذا أتت المرأة في أثنائها ولدًا يعتبر ابنًا للزوج المطلق أو المتوفَّى عن المرأة قبل ذلك – على أقوال كثيرة؛ يمكن إجمالها في اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: أنه لا حدَّ لأكثر الحمل، فمتى ظهر بالمرأة حمل، أو وُجِدَت القرائن الدالة على الحمل كالحركة في البطن، انتظرناه وإن طالت المدة؛ وإليه ذهب أبو عبيد[٤] والشوكاني[٥] وابن عثيمين[٦].

الاتجاه الثاني: أن أقصى مدة الحمل هي المدة المعهودة، وهي تسعة أشهر؛ وبه قال داود الظاهري[٧]، وابن حزم[٨]، واختاره عامة الباحثين المعاصرين[٩].

---

(١)الاستذكار لابن عبدالبر (٢٠١/٣)، والبيان للعمراني (١١/١١)، واختلاف الأئمة لابن هبيرة (٢٠٣/٢).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣٤٨/٥).

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور البار (ص٤٥١).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣٤٧/٥).

(٥) السيل الجرار للشوكاني (٣٣٤/٢-٣٣٥).

(٦) الشرح الممتع لابن عثيمين (٣١١/١٣).

(٧) المحلى لابن حزم (١٣٣/١٠).

(٨) المرجع السابق.

(٩) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الاسرة) مركز التميز البحثي (ص٩٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الاتجاه الثالث: أن لأكثر الحمل حدًّ محدودًا في الـ شرع والواقع، وأ صحاب هذا الرأي اختلفوا في تحديد المدة التي لا يتجاوزها الحمل على الأقوال التالية:

القول الأول: أن أكثر مدة الحمل سنة واحدة؛ وبه قال ابن عبدالحكم [١]، واختاره ابن رشد[٢].

القول الثاني: أن الحمل قد يستمر إلى سنتين؛ وهذا مذهب الحنفية[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، واختيار المزني من الشافعية[٥].

القول الثالث: أنه قد يمتد إلى ثلاث سنين؛ وهو قول الليث بن سعد[٦].

القول الرابع: أن أقصى مدة الحمل أربع سنين؛ وهو مذهب الجمهور من المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

القول الخامس: أن أكثر مدة الحمل خمس سنين؛ وهو رواية عن مالك[١٠].

القول السادس: أن أقصى مدة الحمل ست سنين؛ وهو قول الزهري[١١]، ورواية عن مالك[١٢].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١٤٢/٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٣٦٢/٤)، وحاشية ابن عابدين (٥٤٠/٥).

(٤) المغني لابن قدامة (١٨٠/٩)، والإنصاف للمرداوي (٢٢٨/٧).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٥/١١)، وبحر المذهب للروياني (٤٠١/١١).

(٦) الإشراف لابن المنذر (٣٤٧/٥)، والمغني لابن قدامة (٢٣٢/١١-٢٣٣).

(٧) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٨٠١/٢)، ومواهب الجليل للحطاب (٢٢٤/٥)، وحاشية الدسوقي (٤٠٧/٤).

(٨) البيان للعمراني (٤١٩/١٠)، وروضة الطالبين للنووي (٣٧٧/٨)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٤٣/٨).

(٩) المغني لابن قدامة (١٨٠/٩)، والمبدع لابن مفلح (٧٤/٧)، والإنصاف للمرداوي (٢٢٨/٧).

(١٠) المعونة للقاضي عبدالوهاب (ص٩٢٣)، والكافي لابن عبدالبر (٦٢٠/٢).

(١١) الإشراف لابن المنذر (٣٤٧/٥)، والمغني لابن قدامة (٢٣٣/١١).

(١٢) الكافي لابن عبدالبر (٦٢٠/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٧٤/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القول السابع: أن أقصى الحمل سبع سنين؛ وهو قول ربيعة[١]، ورواية عن مالك[٢].

الأدلة:

أدلة الاتجاه الأول:

استدل القائلون أصحاب الاتجاه الأول القائلون بأنه لا حدَّ لأكثر الحمل؛ بما يلي:

الدليل الأول:

ذُكِرَ الحمل في الشرع مطلقًا ولا حدَّ له في اللغة ولا في الشرع، فلما رجعنا فيه إلى العرف والعادة لم يستقرَّ على شيء، فتركنا الأمر للواقع والوجود، وما ذكره المحدِّدون من الوقائع مختلفة اختلافًا متباينًا[٣].

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب الاتجاه الثاني القائلون بأن أكثر الحمل هي المدة المعهودة في غالب النساء وهي تسعة أشهر؛ بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

ووجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل الثلاثين شهرًا مدة جمعت بين زمان الحمل ومدة الرضاع، فلا يجوز أن تكون إحداهما أكثر من ثلاثين شهرًا؛ فإذا وضعت لستة أشهر فإنها تُرضعه حولين كاملين؛ أربعةً وعشرين شهرًا، وإذا وضعته لسبعة أشهر أرضعته ثلاثة وعشرين شهرًا، وإذا وضعته لتسعة أشهر أرضعته واحدًا وعشرين شهرًا، كل ذلك تمام ثلاثين شهرًا[٤].

ونُوقِش: بأن في هذا الاستدلال خروجًا عن قول جميع الحجة، وفيه مكابرة للموجود

---

(١) البناية للعيني (٦٤١/٥) وتبيين الحقائق للزيلعي (٤٥/٣).

(٢) المعونة للقاضي عبدالوهاب (ص٩٢٣) والجامع لمسائل المدونة للصقلي (٥٧١/١٠).

(٣) بحر المذهب للروياني (٣٩٤/١١).

(٤) الكشف والبيان للثعلبي (١٨١/٢)، والمحلى لابن حزم (١٣٢/١٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والمُشاهد[١].

ويمكن أن يُجاب: بأن الخلاف في المسألة قديم، فلا معنى لتضييق الخناق على المخالف في المسألة ما دام لم يخرج عن أصول الاستدلال.

الدليل الثاني:

ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال: "أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستَبِنْ حملها في تسعة أشهر، فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر، عدة التي قد قعدت عن المحيض"[٢].

ووجه الدلالة:

أن عمر رضي الله لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر[٣].

ونُوقِش: بأن هذا إذا لم تكن هناك قرائن ظاهرة للحمل، وليس هناك إلا دعوى المرأة على الحمل بانقطاع حيضها ونحوه من القرائن التي لا تُحَسُّ ولا تظهر، أما إذا كانت هناك أمارات ظاهرة للحمل كأن يكون بطنها متعاظمًا، ولا علة بالمرأة تقتضي ذلك، وحيضها منقطعًا، وهي تجد ما تجده الحامل – فالانتظار متوجه ما دامت كذلك وإن طالت المدة[٤].

أدلة الاتجاه الثالث:

استدل أصحاب الاتجاه الثالث القائلون بزيادة مدة الحمل على تسعة أشهر بوقائع كثيرة؛ أهمها ما يلي:

---

(١) جامع البيان للطبري (٥/٣٤).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" برقم: (٢١٦٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" برقم: (١٥٥٠٩)، وعبدالرزاق في "المصنف" برقم: (١١٠٩٥)، وابن أبي شيبة في "المصنف" برقم: (١٩٣٣٤)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٢٩)، وقال الألباني في هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة (٣/٣٣٣) برقم (٣٢٧١): "ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكن في سماع سعيد عن عمر خلاف مشهور، والراجح سماعه منه".

(٣) المحلى لابن حزم (١٠/١٣٣).

(٤) السيل الجرار للشوكاني (٢/٣٣٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الدليل الأول:

أن كل ما لم يَرِدْ تحديده في الشرع واللغة يُرجَع فيه إلى العُرف والعادة، فإذا ثبت شيء في العادة رجعنا إليه، وقد وُجِدَ حمل زاد عن تسعة أشهر(١).

ويمكن أن يُناقش: بأن العادة هنا مضطربة غير متفقة كما تدل عليه الروايات الواردة التي اختلفت بسببها آراء المحددين، وقد يوجد غير ما ذكر، وليست من صار أقصى حملها سنتين بأولى من صاحبة الثلاث أو الأربع أو الخمس؛ إذ صارت عادة النساء في أمَدِ الحمل غير مضبوطة.

الدليل الثاني:

قال الوليد بن مسلم: قلت لمالك بن أنس: إني حُدِّثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل؟ فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صِدْقٍ، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبْطُنٍ في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين(٢).

ووجه الدلالة:

أن اعتبار هذه المدة معلومة بالاستقراء من أهل العلم، ومن عِلم حُجَّة على من لم يعلم(٣).

ونُوقِش: بأن الظاهر أن عائشة رضي الله عنها قالت ما قالت سماعًا من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن ذلك مما لا يُدرَك بالعقل(٤).

ويمكن أن يُجاب: بأن الحمل يمكن معرفته من طريق علاماته؛ كانقطاع الحيض، وتعاظم بطن المرأة بدون علة، فهو مما تعرفه النساء، ويتناقلن أخباره فيما بينهن.

---

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة – قسم فقه الأسرة (ص١٠١).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في "السنن" برقم: (٢٠٧٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" برقم: (١٥٦٥١)، والدارقطني في "السنن" برقم: (٣٨٧٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٩/٧).

(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٩/٥).

(٤) البناية للعيني (٦٤١/٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الدليل الثالث:

ما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه رُفِعَ إليه امرأة غاب عنها زوجها سنتين، فجاء وهي حُبلى، فرفعها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر برجمها، فقال له معاذ: إِنْ يَكُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا، فحبسها عمر حتى ولدت، فوضعت غلامًا له ثَنِيَّتَانِ، فلما رآه الرجل قال: ابني ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: عجَزَتِ النساء أن تلد مثل معاذ، لولا معاذٌ هلك عمرُ[(١)].

ووجه الدلالة:

فيه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر من سنتين، ومثله قول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود: تربص أربع سنين[(٢)]، يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين[(٣)].

رأي الطب في أقصى مدة الحمل:

قد أثبت الطب الحديث أن مدة الحمل الطبيعية هي أربعون أسبوعًا (= ٢٨٠ يومًا) تحسب من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة، ولأن الحمل يحدث غالبًا في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريبًا، فإن مدة الحمل الحقيقية هي (٢٨٠ – ١٤ = ٢٦٦ يومًا)، وهذه المدة متوسطة بين مختلف أنواع الثدييات، وتوافق تسعة أشهر قمرية، وقد ذكرت المؤلفات الأجنبية لعلم الأجنة أن التقويم القمري أفضل تقدير في عمر الجنين وزمن ولادته من التقويم الميلادي،

(١) أخرجه سعيد بن منصور في "السنن" برقم: (٢٠٧٦)، والبيهقي في "السنن الكبير" برقم: (١٥٦٥٧)، والدارقطني في "السنن" برقم: (٣٨٧٦)، وعبدالرزاق في "المصنف" برقم: (١٣٤٥٤)، وابن أبي شيبة في "المصنف" برقم: (٢٩٤٠٨)، وضعفه ابن حزم في المحلى (١٣٢/١٠)، وقال: "وهذا أيضًا باطل؛ لأنه عن أبي سفيان – وهو ضعيف – عن أشياخ لهم، وهم مجهولون"، وأقره ابن الملقن في البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢٢٧/٨).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" برقم: (٢١٣٤)، وسعيد بن منصور في "السنن" برقم: (١٧٥١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" برقم: (١٥٦٦٥) وغيرهم، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٢٨/٨)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٣١/٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠/١٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وو ضعت جميع جداولها على التقويم القمري[١]، وأن الولادات التي تحصل بين الأسبوعين التاسع والثلاثين والحادي والأربعين تتمتع بأفضل نسبة سلامة للجنين، فإذا تأخرت عن الأسبوع الثاني والأربعين نقصت، وأصبح الجنين في خطر حقيقي، ولا يتأخر الحمل عن الموعد المعتاد إلا فترة وجيزة لا تزيد عن أسبوعين أو ثلاثة؛ والسبب في هذا أن الجنين يعتمد في غذائه على المَشِيمَة (الطبقة الخارجية للغشاء الذي يكون فيه الجنين في البطن ويخرج معه عند الولادة)، فإذا بلغ الحمل نهايته المعتادة ضعُفت المشيمة، ولم تعد قادرة على إمداد الجنين على الغذاء الذي يحتاجه لاستمرار حياته، فإن لم تحصل الولادة، عانى الجنين من المجاعة، فإذا طالت المدة ولم تحصل الولادة، قضى نحبه داخل الرحم[٢].

ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم (٤٥ أسبوعًا)، ولكن لأجل استيعاب الشاذ والنادر من الحالات فإن الأطباء مددوا هذه المدة إلى أسبوعين آخرين، لتصبح أقصى مدة الحمل (٣٣٠ يومًا)، ولم يُعرَف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة[٣].

والخلاصة:

أن رأي الأطباء قريب مما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني؛ حيث رأى أكثر أهل الطب الحديث أن أقصى مدة الحمل هي عشرة أشهر، وفي الحالات النادرة والشاذة قد تصل إلى أحد عشر شهرًا (٣٣٠) يومًا، وهو ما قررته الندوة الثالثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت بتاريخ: شعبان ١٤٠٧هـ.

وحُجَّتهم في ذلك: الواقع والمشاهدة؛ حيث إن أهل الطب قد باشروا ملايين من حالات الحمل والولادة، ولم يُعرَف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لأكثر من هذه المدة[٤]، وهو ما أخذت بعض قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد الإسلامية.

---

(١) الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب للأشقر (ص١٧٧).

(٢) أثر الحقائق العلمية في بيان الأحكام الشرعية مراحل تخلق الجنين ومدة الحمل أنموذجًا، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (٣٣) العدد (١١٤) – جامعة الكويت.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان (ص٣٧٦).

(٤) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة – قسم فقه الأسرة – (ص١٠٣-١٠٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وخلال كتابة هذا البحث صدر نظام الأحوال الشخصية للمملكة العربية السعودية موافقًا لما تقدم، فقد ورد في المادة (٦٨) من نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي (م٧٣) تاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ:

"مدة أكثر الحمل عشرة أشهر، وللمحكمة الحكم بخلاف ذلك؛ بناء على تقرير طبي معتمد"(١).

الترجيح:

تبين من العرض السابق لأقوال العلماء وآراء المتخصصين في الموضوع: أن المسألة مبناها على الاستقراء وتتبُّع أحوال النساء؛ لأن ما لا نصَّ فيه يُرجع فيه إلى الموجود، وقد اعتمد الخبراء بأحدث أساليب الاستقراء وجمع المعلومات، فتوصلوا إلى هذه النتائج بعد البحث والتقصِّي إلى أن أطول فترة حمل (عشرة أشهر)، إضافة إلى أسبوعين احتياطيين تصير المدة ٤٧ أسبوعًا (٣٣٠ يومًا)، وهو الذي يترجح عند الباحث.

أما الفقهاء الذين تعددت آراؤهم في المسألة، فبنَوا على ما نُقِل لهم وبَلَغهم عن النساء امتد حملهن لفترات طويلة، وذلك راجع إلى ما يسمى عند الأطباء بالحمل الكاذب؛ حيث تظهر أعراض الحمل: من انقطاع الحيض، والشعور بالغثيان، فينتفخ البطن بالغازات بدون وجود حمل حقيقي، وتعتقد المرأة أنها حامل، وقد يحصل الحمل خلال تلك الفترة، فتضع طفلًا طبيعيًّا في موعده، وهي تتصور أنها حملت به منذ سنين، وهذا النوع من الحمل الكاذب يمكن معرفته الآن عن طريق الوسائل الحديثة لمعرفة الحمل ورؤية الجنين في الأيام الأولى، والله أعلم.

(١) انظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية من هذا الرابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فهرس المصادر والمراجع:

١- مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي.

٢- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه وأيامه)، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦ه)، المحقق: محمد زهير الناصر، الناشر: طوق النجاة، عام النشر: ١٤٢٢هـ.

٣- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون عام النشر.

٤- الموطأ، لمالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة (ت: ١٧٩ه)، تحقيق: السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - أبو ظبي، عام النشر: ١٤٢٥هـ.

٥- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - عام النشر: ١٤٢١ه.

٦- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر – بيروت - عام النشر: ١٣٩٩ه.

٧- المصباح المنير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيُّومي (ت:٧٧٠هـ)، بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - بدون عام النشر.

٨- النهاية في شرح الهداية، لحسين بن علي السغناقي الحنفي (ت: ٧١٤ه)، تحقيق: رسائل ماجستير - بجامعة أم القرى، الناشر: جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٣٥-١٤٣٨ه.

٩- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني (ت:٨١٦ه)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤٠٣هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٠- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإح سان البركتي (ت: ١٣٩٥ه)، النا شر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤٢٤ه.

١١- الن سب ومدى تأثير الم ستجدات العلمية في إثباته، ل سفيان بو رقعة، النا شر: دار كنوز إشبيليا، عام النشر: ١٤٢٨ه.

١٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، المحقق: شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، عام النشر: ١٤٠٧ه.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧ه)، بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية، عام النشر: ١٤٠٦ه.

١٤- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق مع حا شية الشلبي، لفخر الدين عثمان بن علي بن محْجَن البارعي الزيلعي (ت: ٧٤٣ه)، بدون تحقيق، الناشـــر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، عام النشر: ١٣١٣ه.

١٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت:١٠٠٤)، بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤٠٤ه.

١٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـــــ)، المحقق: لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧ه.

١٧- البناية في شـــرح الهداية، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت:٨٥٥ه)، بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠ه.

١٨- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١ه)، بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر – بيروت - بدون تاريخ.

١٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري (ت:٨٩٧ه)، بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٣٩٨ه.

٢٠- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤ه)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، عام النشر:١٤١٤ه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله النمري المعروف بابن عبدالبر (ت:٤٦٣هـ)، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة – دمشق، عام النشر: ١٤١٤هـ.

٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، بدون تحقيق، الناشر: دار الحديث – القاهرة، عام النشر: ١٤٢٥هـ.

٢٣- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤١٩هـ.

٢٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ.

٢٥- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت:٨٨٤هـ)، بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤١٨هـ.

٢٦- شرح المنتهى = دقائق أولي النهى في شرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، بدون تحقيق، الناشر: دار عالم الكتب – بيروت، عام النشر: ١٤١٤هـ.

٢٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، عام النشر: ١٣٧٤هـ.

٢٨- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لعلاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (ت:٨٠٣هـ)، المحقق: أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، عام النشر: ١٤٣٦هـ.

٢٩- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ص٢٦٦) للدكتور محمود عبدالرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة، عام النشر: ١٤٢٩هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت:٨٥٥هـ)، بدون تحقيق، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

٣١- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، بدون تحقيق، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون تاريخ.

٣٢- البناية في شرح الهداية، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت:٨٥٥هـ)، بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ.

٣٣- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر – بيروت - عام النشر: ١٤١٤هـ.

٣٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، بدون تحقيق، الناشر: دار إحياء التراث العربي، عام النشر: ١٣٩٢هـ.

٣٥- المفهم لِما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين، الناشر: دار ابن كثير – دمشق، عام النشر: ١٤١٧هـ.

٣٦- الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المعروف بابن أبي عمر (ت:٦٨٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرين، الناشر: دار هجر – القاهرة، عام النشر: ١٤١٥هـ.

٣٧- المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، لصالح بن مهدي المقبلي (ت:١١٠٨هـ)، بدون تحقيق، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، عام النشر: ١٤٠٨هـ.

٣٨- حاشية قليوبي وعميرة على المحلي، لأحمد بن سلامة القليوبي (ت:١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت:٩٥٧هـ)، بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤١٥هـ.

٣٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي الأزهري (ت:١١٢٦هـ)، بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤١٥هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٤٠- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبدالله بن صالح الفوزان، النا شر: دار ابن الجوزي، عام النشر: ١٤٣١هـ.

٤١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قا سم محمد النوري، النا شر: دار المنهاج – جدة، عام الن شر: ١٤٢١هـ.

٤٢- اختلاف الأئمة العلماء، للوزير أبي المظفر يحيى بن هبيرة الشـــيباني (ت:٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، عام النشر: ١٤٢٣هـ.

٤٣- المدونة، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك الأصـــبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤١٥هـ.

٤٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: د.محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، عام النشر: ١٤٠٨هـ.

٤٥- منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد محمد بن أحمد الفتوحي المشـــهور بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، عام النشر: ١٤١٩هـ.

٤٦- ك شاف القناع عن متن الإقناع، لل شيخ منـ صور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٢هـ.

٤٧- الأم، للإمام محمد بن إدريس بن العباس الشـــافعي (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، الناشر: دار الوفاء – المنصورة، عام النشر: ١٤٢٢هـ.

٤٨- الفروع، لـ شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد الـ صالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله عبدالمحـ سن التركي، النا شر: مؤ سـ سة الر سالة – بيروت، عام الن شر: ١٤٢٤هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٤٩- شرح الـ سنة، لأبي محمد الحـ سين بن مـ سعود بن محمد البغوي الـ شافعي (ت: ٥١٦ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، النا شر: المكتب الإ سلامي – بيروت، عام النشر: ١٤٠٣ه.

٥٠- بحر المذهب، لأبي المحاســـن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُّو ياني الطبري الشافعي (ت: ٥٠٢ه)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤٢٣ه.

٥١- فتح العزيز بـ شرح الوجيز، لأبي القا سم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي (ت: ٦٢٣ه)، تحقيق: علي محمد عوض وآخرين، النا شر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤١٧ه.

٥٢- الإقنا ع في مســـائل الإجما ع، لأبي الحســـن علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري، المعروف بابن القطان الفا سي (ت:٦٢٨ه)، تحقيق: حـ سن فوزي الـ صعيدي، الناشر: دار الفاروق الحديثة – القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ه.

٥٣- المغني، لأبي محمد موفق الـ دين عـ بدالله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدا مة المقد سي (ت: ٦٢٠ه)، تحقيق: د. عبدالله التركي، النا شر: دار عالم الكتب – الرياض، عام النشر: ١٤١٧ه.

٥٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يو سف الجويني المعروف بإمام الحرمين (ت:٤٧٨ه)، تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الديب، الناشـــر: دار المنهاج – جدة، عام النشر: ١٤٢٨ه.

٥٥- قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعا صر، للباحث: سهير سلامة حافظ، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه للجامعة الإسلامية – غزة، عام النشر: ١٤٣١ه.

٥٦- الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الـ شافعي، إمام المذهب (ت:٢٠٤ه)، المحقق: رفعت فوزي عبدالمطلب، الناشر: دار الوفاء – المنصورة، عام النشر: ١٤٢٢ه.

٥٧- مدى ثبوت النـ سب من الـ صغير ومن في حكمه، للدكتور علي المحمدي، المدرس بقسم الفقه والأصول بجامعة قطر، عام النشر: ١٤٠٧ه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٥٨- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور الطبيب محمد علي البار، الطبعة الرابعة، عام النشر: ١٤٠٣هـ.

٥٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين -بيروت، عام النشر: ١٤٠٧هـ.

٦٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت:٩٧٠هـ)، بدون تحقيق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٦١- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، الناشر: درا النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، عام النشر: ١٤٠٨هـ.

٦٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات لدار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.

٦٣- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، بدون تحقيق، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، عام النشر: ١٣٨٦هـ.

٦٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، بدون تحقيق، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، عام النشر: ١٤١٥هـ.

٦٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المعروف بالحطَّاب (ت:٩٥٤هـ)، بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ.

٦٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)، بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.

٦٧- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق - عام النشر: ١٤٠٨هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٦٨- المبسوط للسرخسي، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت:٤٨٣ه)، بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٤ه.

٦٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبد الله بن الخضر الحراني المعروف بابن تيمية الجد (ت:٦٥٢ه)، بدون تحقيق، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، عام النشر: ١٣٦٩ه.

٧٠- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت:٦٣٣ه)، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، الناشر: دار ابن حزم، عام النشر: ١٤٢٨ه.

٧١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠ه)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤٠٥ه.

٧٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١ه)، الناشر: دار ابن الجوزي، عام النشر: ١٤٢٢ه.

٧٣- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ه)، تحقيق: صغير بن أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، عام النشر: ١٤٢٥ه.

٧٤- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النَّمَري المعروف بابن عبدالبر (ت:٤٦٣ه)، تحقيق: محمد أحمد أحيد، الناشر: دار الرياض الحديثة، عام النشر: ١٤٠٠ه.

٧٥- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢ه) المحقق: حميش عبدالحق، الناشر: المكتبة التجارية – مكة المكرمة، عام النشر: ١٤٣١ه.

٧٦- الإشراف على نكت الخلاف، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت:٤٢٢ه)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، عام النشر: ١٤٢٠ه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٧٧- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي (ت:٤٥١ه)، المحقق: مجموعة باحثين – جامعة أم القرى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٣٤ه.

٧٨- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧ه)، المحقق: أبو محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عام النشر: ١٤٢٢ه.

٧٩- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٦ه)، تحقيق: عبدالله التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات – القاهرة، عام النشر: ١٤٣٢ه.

٨٠- السنن الصغير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٦ه)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، عام النشر: ١٤١٠ه.

٨١- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام المعروف بابن تيمية (ت: ٧٢٨ه)، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦ه.

٨٢- مختصر المزني الملحق بالأم، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت: ٢٦٤ه)، بدون تحقيق، الناشر: دار المعروفة – بيروت، عام النشر: ١٤١٠ه.

٨٣- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي، المعروف بابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١ه)، بدون تحقيق، ولا تاريخ.

٨٤- الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب، للدكتور عمر سليمان بن عبدالله الأشقر، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (٥) العدد (١١) – جامعة الكويت.

٨٥- أثر الحقائق العلمية في بيان الأحكام الشرعية مراحل تخلق الجنين ومدة الحمل أنموذجًا، للدكتور إياد أحمد محمد إبراهيم، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (٣٣) العدد (١١٤) – جامعة الكويت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٨٦- الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد محمد كنعان، الناشر: دار النفائس – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ.

٨٧- اختلاف العلماء، لأبي عبدالله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت:٢٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد طاهر حكيم، الناشر: أضواء السلف - الرياض- عام النشر: ١٤٢٠هـ.

٨٨- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فهرس الموضوعات

المقدمة:..... ٣
المطلب الأول: في تعريف الفراش لغة واصطلاحًا:..... ٦
المطلب الثاني: مترلة الفراش بين أدلة إثبات النسب:..... ٧
المطلب الثالث: مفهوم الفراش في نظر الفقهاء:..... ٨
الأدلة والمناقشة:..... ٩
الترجيح:..... ١٣
ثمرة الخلاف:..... ١٣
المطلب الرابع: ما يلحق بالفراش..... ١٤
القسم الأول: الولد الناشئ من وطء الشُّبْهَةِ:..... ١٤
الأدلة:..... ١٥
الترجيح:..... ١٦
القسم الثاني: شبهة وطء بغير عقد:..... ١٧
المطلب الخامس: شروط تحقق الفراش..... ١٨
الشرط الأول: أن يكون الزوج ممن يُولَد لمثله:..... ١٨
الأدلة:..... ١٩
الترجيح:..... ٢١
الصفة الثانية: إمكان الإنجاب:..... ٢١
الصورة الأولى: أن يكون ممسوحًا:..... ٢٢
الأدلة:..... ٢٢
الترجيح:..... ٢٤
الصورة الثانية: أن يكون الزوج خَصِيًّا:..... ٢٤
الصورة الثالثة: أن يكون الزوج مجبوبًا:..... ٢٧
الشرط الثاني: أن يوجد الحمل في مدة إمكان الحمل:..... ٣٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الجهة الأولى: أقل الحمل:..... ٣٠
الجهة الثانية: أكثر مدة الحمل:..... ٣١
رأي الطب في أقصى مدة الحمل: ٣٦
والخلاصة:..... ٣٧
الترجيح: ٣٨
فهرس المصادر والمراجع:..... ٣٩
فهرس الموضوعات: ٤٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب